

طيب الذكر وقوله بوليم قران اي ولو باجر كما في عشر على مر
وقية ايضا وغرس شجراي وان لم يثمره والاحاديث في ذلك
مشهوره منها من خرج لطلب علمه كالمجاهد فان مات ما
شهد وان عاد باجر وعشمة وقال صلى الله عليه ولم يعلم الخ
اذ مات صلى عليه طر السما ودواب الارض وقال صلى الله
عليه ولم من احبه ان ينظر اليه تنفعا الله من النار
فالنظر الى المتقين وقال صلى الله عليه ما من متعلم سعى
الى باب العالم الا كتب الله نكلا قرم عبادة منته وبني له
نكلا قدم صديقه في الجنة ونكلا على الارض والارض تتفجر
له ويضي ويصير مغزورا وتكبر له الملايكه بان من عتقا
اسرى النار وفي الحديث طلب العلم فريضة وان طالب العالم
لستفقر له كل شيء حتى الحيات في البحر قال سيدي علي
الاصميري في من يتقرب الى جده فانه قلبت حمل هذا
غايه في السنة اي حسنة استفقرت ولا يخفى ان ثم ما هو
احسن من الحيات كالماء فلي حصى الحوت دون غيره مما
هو احسن منه قلبت حصى كونه لسان له والالسان له
نوره عدم استفادته الى الاله العلم بخلاف غيره من
الحوائك فانه وان صغر له لسانه امر قال في تحفة السائل
فان قلبت ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق بلان
بعضها نطق وبعضها غير ناطق وليس للسمكة لسان اصلا
فالحوائك لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام وامر الملايكه
بالسجود له فسجدوا له الا ابليس لعنه الله تعالى واحرم
من الجنة وصحبه ومسخه فاهبط الى الارض في الحي الحمار
قال وما له السمكة فاجرم بخلف ادم عليه السلام وقال انه

بصاد وبانضه وان الر واليخفمت السمكة بخبر خلق البحر خلق
ادم وتقول الامانة لما بعد هذا في هذا الها فاذه اسبنا بها
لكونها تفوهت بالمتكلم ومن الاثار عبارة انه سماه
على عراض صمغ بعد قوب وامري موقوفه على ان نسبة
الاشد يطلق على الروي سواء كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عن الصحابة فالاشد في هذا هو المذهب الحنالي الذي
قال المحدثون وغيرهم واصطلى عليه السلف وما هير الخلف
وقال الفقهاء ان اساس ثبوت الاشد ما تضاف الى الصحابة موقوف
عليه كقولنا بالعلم الباريد في العقول والخلق ان يدعيه
فاعلم اي كفي العلم في الشرف واعاوه من الحسنه وقوله
دما اي حسنة فان المناسبة لما قلت في الشرف والخصه
لازمة للدرج العلم خرف من المال اي السعي في تحصيل
العلم اولى من السعي في تحصيل المال واستدلوا بذكر ثبوت
العلم في سكة الخ وانما المال وان كان العلم خرف من كل شيء لان
الفوس مجبول على حبه العلم في سكة اي يكون سببا في
دفع المكروه عنك والمال انك نشانه ذلك فلا بد ان يثبت
قتل من الانسا والعلما وان هذه قضية مطلقة ولا يقتضي
الدوام كما قرره الفريزي وقال بعضهم انما يحسن ذلك لانه
به صرف الجلال والحرام فبطل صاحب به فتمسك دمه وما
ينفعه بل تحسن له نفسا كثر من الحرام ورح فلا بد من كلام
قوله قال انه قد قتل كثير من العلم والانسا تنقضه
نسخ النسا يستعمله لانه ما يمتنع باق تعالى مما لا يتصور
ننسا وعن يحيى ايضا العلم افضل من المال بسنة اوجه
اولها العلم يبدل الانبيا والمال ميراث الفراعنة الثاني

بصاد

Copyrighted material